Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 258-269
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Methods of Weighing and Weakening [Arguments/Interpretations] Employed by al-Kharūbī: An Inductive and Analytical Study Based on His Exegesis Riyāḍ al-Azhār wa Kanz al-Asrār (From Sūrat al-Jāthiyah to Sūrat al-Ṭūr)"

Suaad Asharef Embarek Issa*
Department of Islamic Studies, College of Education, University of Bani Waleed, Libya
*Email (for reference researcher: Suadei4786@bwu.edu.ly

"صيغ الترجيح والتضعيف عند الخروبي وأساليبه من خلال تفسيره رياض الأزهار وكنز الأسرار من سورة الجاثية حتى سورة الطور (دراسة استقرائية تحليلية)"

سعاد الشارف امبارك عيسى
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ،جامعة بني وليد، ليبيا

تاريخ الاستلام: 02-10-2026، تاريخ القبول: 20-11-2026، تاريخ النشر 23-11-2026

Abstract

This study examines al-Kharubi's expressions and methods of preference (tarjīḥ) in his Qur'anic exegesis Riyāḍ al-Azhār wa-Kanz al-Asrār, covering the section from Sūrat al-Jāthiyah to Sūrat al-Ṭūr. It aims to identify the expressions he employs to indicate preference and deeming an opinion weaker, to determine his methods of weighing competing interpretations, to extract the evidence and contextual indicators upon which he relies, and to distinguish between his own preferences and those he merely transmits from other scholars.

The study adopts the inductive method to trace instances of preference and weakening of opinions throughout the selected section, and the analytical method to examine their terminology and methodological approaches. Its scope is limited to cases in which al-Kharubi explicitly states his preference or offers his own commentary, excluding preferences attributed to other scholars that he merely reports without further comment.

The study comprises an introduction, a preliminary section, two main sections, and a conclusion. Its findings reveal that al-Kharubi expresses preferences concerning semantic interpretations, grammatical and syntactic analyses, Qur'anic readings, and occasions of revelation (asbāb al-nuzūl). The evidence he employs in the examined examples is primarily linguistic and contextual. His grounds for preference are predominantly analytical, relating to the impact of a particular interpretive or grammatical reading on meaning and its consistency with the overall purpose of the verse. The study also demonstrates that al-Kharubi sometimes supports the preference of another scholar by adducing evidence of his own. Finally, the study recommends further research into his preferences throughout the remaining portions of the exegesis.

Keywords: Tarjīḥ (weighing/preferring one interpretation over another), al-Kharūbī, Riyāḍ al-Azhār wa Kanz al-Asrār, formulas for tarjīḥ, formulas for taḍʿīf (weakening an interpretation), methods of tarjīḥ.

الملخص

يتناول هذا البحث صيغ الترجيح عند الخروبي وأساليبه في تفسيره «رياض الأزهار وكنز الأسرار» من سورة الجاثية إلى سورة الطور. ويهدف إلى بيان الألفاظ التي استعملها في الترجيح والتضعيف، وتحديد أساليبه في الموازنة بين الأقوال، واستخراج الأدلة والقرائن التي اعتمد عليها، والتمييز بين ما اختاره بنفسه وما نقله عن غيره. واعتمدتُ المنهج الاستقرائي

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في تتبّع مواضع الترجيح والتضعيف في الجزء المدروس، والمنهج التحليلي في دراسة ألفاظها وأساليبها، واقتصرتُ على ما صرّح به الخروبي أو عقّب عليه بنفسه، دون ما نقله من ترجيحات غيره وأورده دون تعقيب. وجاء البحث في مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة. وخلص البحث إلى أن الخروبي رجّح في المعاني والأوجه الإعرابية والقراءات وأسباب النزول، وأن الأدلة التي اعتمد عليها في الشواهد المدروسة لغوية وسياقية، وأن أسبابه نظرية تتعلق بأثر الوجه في المعنى ومناسبته لمقصود الآية، وأنه قد يؤيد ترجيح غيره بدليل من عنده. ويوصي البحث بدراسة ترجيحاته في بقية التفسير.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، الخروبي، رياض الأزهار وكنز الأسرار، صيغ الترجيح، صيغ التضعيف، أساليب الترجيح.

المقدمة

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) [الكهف: 1-2]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث بالآيات البينات والذكر الحكيم، وعلى آله وصحبه الذين تلقّوا التنزيل وعاينوا أسباب نزوله، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ علم التفسير من أشرف العلوم الشرعية؛ لتعلّقه بكلام الله _تعالى_، وبه يُفهم الخطاب القرآني وتُستنبط أحكامه ومعانيه. وقد عني العلماء في كل عصر بتفسير القرآن، فصنّفوا فيه المصنفات، ووضعوا القواعد التي يُستعان بها في الموازنة بين الأقوال المتعددة في الآية الواحدة.

ومن المفسرين الذين برزوا في الغرب الإسلامي في القرن العاشر الهجري أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي (ت: 963هـ)، صاحب تفسير "رياض الأزهار وكنز الأسرار". وقد أورد فيه أقوال المفسرين في كثير من المواضع، واختار منها ورجّح، مستعملاً في ذلك ألفاظاً وأساليبًا متنوعة.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ: "صيغ الترجيح والتضعيف عند الخروبي وأساليبه من خلال تفسيره رياض الأزهار وكنز الأسرار من سورة الجاثية حتى سورة الطور (دراسة استقرائية تحليلية)؛ لتتبّع هذه الصيغ والأساليب وبيان دلالاتها في منهجه.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

1. التعريف بجهود علماء ليبيا في خدمة التفسير، ولا سيما الخروبي، الذي ذكر محققو تفسيره أنه أول تفسير ليبي كامل للقرآن الكريم.
2. دراسة الترجيح عند الخروبي في جزء محدد من تفسيره، ببيان صيغه ودلالاتها، والأساليب التي اتبعها في الموازنة بين الأقوال.
3. إتاحة مادة علمية مصنّفة في الترجيح عند أحد مفسري الغرب الإسلامي، يمكن أن ينتفع بها الباحثون في مناهج المفسرين وقواعد الترجيح.

مشكلة البحث

يشتمل تفسير "رياض الأزهار وكنز الأسرار" للخروبي على مواضع كثيرة تتعدد فيها الأقوال في الآية الواحدة، فيختار المؤلف منها قولاً أو يقدّمه على غيره، وتتنوع في ذلك ألفاظه وطرائقه في الموازنة بين الأقوال. وتتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما صيغ الترجيح عند الخروبي وأساليبه في تفسيره "رياض الأزهار وكنز الأسرار" من سورة الجاثية حتى سورة الطور؟

تساؤلات البحث

يتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما الألفاظ والعبارات التي استعملها الخروبي للدلالة على الترجيح والتضعيف في الجزء المدروس؟
2. ما الأساليب التي اتبعها في الترجيح بين الأقوال، من حيث ذكر الدليل أو السبب أو الاقتصار على النص الراجح، أو تقرير ترجيحات من سبقه من المفسرين بالتعقيب عليها؟
3. ما مدى اعتماده على ترجيحات من سبقه من المفسرين؟ وما مواضع اختياره المستقل؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. بيان الألفاظ والعبارات التي استعملها الخروبي للدلالة على الترجيح والتضعيف في الجزء الممتد من سورة الجاثية حتى سورة الطور، والكشف عن دلالاتها في منهجه.
2. تحديد الأساليب التي اتبعها في الترجيح بين الأقوال، من حيث ذكر الدليل أو السبب، أو الاقتصار على ذكر أحدهما، أو التنصيص على الراجح دون تعليل.
3. استخراج الأدلة والقرائن التي اعتمد عليها في اختيار القول الراجح، من نقلية ولغوية وسياقية.
4. التمييز بين ما اختاره الخروبي بنفسه وما نقله عن غيره من المفسرين، وبيان مدى اعتماده على ترجيحاتهم، ومواضع استقلاله في الاختيار.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منهج البحث

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، فتتبّعتُ نصوص الخروبي في الجزء المدروس من تفسيره "رياض الأزهار وكنز الأسرار"، من سورة الجاثية حتى سورة الطور، واستقصيتُ ما ورد فيه من مواضع الترجيح والتضعيف. ثم استعنتُ بالمنهج الوصفي التحليلي، فدرستُ الألفاظ والعبارات التي استعملها، وبيّنتُ دلالاتها، ووقفتُ على أساليبه في الموازنة بين الأقوال، من حيث ذكر الدليل، أو السبب، أو الاقتصار على النص الراجح.

وقد سرتُ في ذلك وفق الإجراءات الآتية:

1. جمعتُ المواضع التي صرّح فيها الخروبي بالترجيح، أو التضعيف، أو عقّب فيها على غيره، واقتصرتُ عليها، واستبعدتُ ما نقله من ترجيحات غيره من المفسرين وأوردها دون تعقيب.
2. صنّفتُ هذه المواضع بحسب صيغ الترجيح التي وردت فيها، ثم بحسب الأسلوب الذي اتبعه في كل موضع.
3. مثّلتُ لكل صيغة وأسلوب بشواهد من نصه، ونقلتُ عبارته بلفظها، وعزوتُها إلى طبعة التحقيق المعتمدة بذكر الجزء والصفحة.
4. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، معتمدة في ذلك على مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث موضوعياً على دراسة صيغ الترجيح وأساليبه عند الخروبي في تفسيره "رياض الأزهار وكنز الأسرار"، ويقتصر على ما صرّح فيه بالترجيح، أو التضعيف، أو عقّب به بنفسه، دون ما نقله من ترجيحات غيره من المفسرين وأورده دون تعقيب. ويتحدد نطاقه في النص القرآني بالجزء الممتد من سورة الجاثية حتى سورة الطور، وهو يشمل ثماني سور متتالية، هي: الجاثية، والأحقاف، ومحمد، والفتح، والحجرات، وق، والذاريات، والطور. ويعتمد في ذلك على طبعة التحقيق المذكورة في هوامش البحث.

الدراسات السابقة والفجوة البحثية

لم أقف، في حدود اطلاعي، على دراسة مستقلة تناولت صيغ الترجيح وأساليبه عند الخروبي، وإنما وقفتُ على دراسات تناولت المفسِّر وتفسيره من جهات أخرى، من أبرزها:

الدراسة الأولى- كتاب "منهج الخروبي في تفسيره رياض الأزهار وكنز الأسرار"، للدكتور: محمد مصباح عقيلة البرغوثي –رحمه الله تعالى-، مجمع ليبيا للدراسات المتقدمة، سنة 2018م، وقد تناول المنهج العام للخروبي ومصادره إجمالاً، وموقفه من العقيدة والفقه والتصوف.

الدراسة الثانية- دراسات تحقيقية تناولت تفسير الخروبي كاملاً ، أولها تفسير الخروبي رياض الأزهار وكنز الأسرار (سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران)، تحقيق: محمد حسين القدافي–رحمه الله تعالى-، أطروحة دكتوراه في جامعة الحسن الثاني بالمغرب، سنة 2000م، وقد عنت بترجمة المؤلف ترجمة موسعة، وحقّقت جزءاً من التفسير..

الدراسة الثالثة: بحث "ترجيحات الشيخ أبي عبد الله الخروبي في المسائل الفقهية في تفسيره رياض الأزهار وكنز الأسرار (بعض آيات الأحكام أنموذجاً)"، للدكتورة سعاد الشارف امبارك، كلية التربية، جامعة بني وليد، وهو بحث مقدَّم إلى المؤتمر الدولي الأول "الجهود الليبية في خدمة المذهب المالكي"، الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون، بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي2022م. وقد تناول الترجيحات الفقهية عند الخروبي في بعض آيات الأحكام.

وقد انصرفت هذه الدراسات إلى التعريف بالمؤلف وبيان منهجه العام وتحقيق نصّ تفسيره، وبيان ترجيحاته في المسائل الفقهية من بعض آيات الأحكام، ولم تُفرد صيغ الترجيح وأساليبه بالبحث. أما هذه الدراسة فتقتصر على صيغ الترجيح عند الخروبي وأساليبه، وتتبّع ألفاظه وطرائقه في الموازنة بين الأقوال في جزء محدد من التفسير، من سورة الجاثية حتى سورة الطور، وبذلك تسدّ جانباً من الفجوة البحثية في دراسة هذا التفسير.

هيكلية البحث

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفق الآتي:

المقدمة- وشملت أهمية البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وهيكليته.

التمهيد- تناول التعريف بالخروبي وتفسيره ومفهوم الترجيح وأهميته للتفسير.

المطلب الأول- صيغ الترجيح والتضعيف عند الخروبي في تفسيره من سورة الجاثية حتى سورة الطور، وفيه:

الفرع الأول- الترجيح بألفاظ الصحة والظهور والرجحان.

الفرع الثاني- الترجيح بصيغ التفضيل.

الفرع الثالث- ألفاظ التضعيف.

المطلب الثاني- أساليب الترجيح عند الخروبي في تفسيره من سورة الجاثية حتى سورة الطور، وفيه:

الفرع الأول- النص على الراجح مع ذكر الدليل أو السبب أو كليهما.

الفرع الثاني- التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب، وتأييد ترجيح غيره بالتعقيب عليه.

الخاتمة- وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد - الخروبي وتفسيره ومفهوم الترجيح وأهميته للتفسير:

لا يمكن دراسة الترجيحات في كتب التفسير دراسةً منهجية دون النظر في البيئة العلمية التي نشأ فيها المفسِّر؛ فاختياراته التفسيرية وأحكامه النقدية مرتبطة بتكوينه العلمي والأصولي وبما تلقّاه من شيوخه وقرأه من مصنفات. ولذلك يعرّف هذا

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التمهيد بأبي عبد الله الخروبي وبأبرز ملامح شخصيته العلمية، ويبيّن أثرها في تفسيره "رياض الأزهار وكنز الأسرار"، ثم يوضّح مفهوم "الترجيح في التفسير" بوصفه الإطار النظري الذي تقوم عليه الدراسة.

الفرع الأول- الخروبي ومكانته العلمية:

أولاً-اسمه، مولده، ونشأته:

هو الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي أبو عبد الله محمد بن علي بن مصطفى الخروبي الطرابلسي القرقارشي المالكي . ولد الخروبي في ضاحية قرقارش من ضواحي طرابلس الغرب (ليبيا). وعلى الرغم من تضارب الروايات التاريخية حول سنة ولادته بدقة لتأرجحها بين عامي (880 هـ) و(889 هـ)، فإن التحقيق يرجّح أن ولادته كانت في حدود عام (888 هـ).

نشأ الخروبي في بيت علم وصلاح متمسك بالطريقة الشاذلية؛ حيث كان والده الشيخ علي الخروبي من أعيان فقهاء القُطر الطرابلسي وزهاده. وقد تهيأت له في طرابلس بيئة علمية خصبة حَفِظَ فيها القرآن الكريم، وتلقى المبادئ الأولى في علوم المذهب المالكي واللغة العربية (مخلوف، ج 1، ص 284؛ خشيم، ص 56؛ الخروبي، 2000م القدافي، ص 24 وما بعدها).

ثانيًا-حياته العلمية، شيوخه، وتلاميذه:

تميزت الحياة العلمية للإمام الخروبي بظاهرة "الرحلة في طلب العلم"، فتنقل بين حواضر شمال إفريقيا، وأخذ عن جماعة من العلماء. فذُكر أنه لزم في طرابلس الشيخ أحمد زروق الفاسي، وأخذ عن التاجوري، وأنه أخذ في تونس عن الشيخ علي بن أبي تربة التونسي، ثم أقام مدة في الجزائر والمغرب الأقصى.

ومن أبرز شيوخه : محمد بن الحاج تمام، ومحمد بن عبد الرحمن الحطاب، ومحمد زيتون، وأحمد بن عيسى الشهير بزروق.

ومن أبرز تلاميذه: أبو نعيم رمضان الجنوي، ومحمد بن يوسف الترغي، وأحمد بن أبي القاسم الهروي، وجملة من علماء المغرب والجزائر الذين تخرّجوا في مجالسه التدريسية والخطابية في مساجد الجزائر وفاس.

توفي الخروبي في الجزائر العاصمة سنة(963 هـ) 1555 م، ودفن بها بعد حياة حافلة بالتدريس والتأليف(خشيم، ص 56؛ الهرامة، ص 9 وما بعدها؛ الخروبي، 2000م ، ص 30 وما بعدها)

الفرع الثاني- التعريف بتفسيره "رياض الأزهار وكنز الأسرار" ومنهجه ومصادره:

أولاً- قيمة الكتاب ومنهجه العام:

يُعدّ "رياض الأزهار وكنز الأسرار" من أبرز كتب التفسير في المغرب العربي، وقد ذكر محققوه أنه أول تفسير ليبي كامل للقرآن الكريم. وجمع الخروبي في منهجه العام بين العبارة والإشارة، فاعتمد أولاً على التفسير بالمأثور؛ إذ فسّر القرآن بالقرآن، واستند إلى السنة النبوية وما نُقل عن الصحابة والتابعين. وعني كذلك بالجانب اللغوي والبياني، فذكر وجوه الإعراب، ووجّه القراءات القرآنية، واستشهد بكلام العرب وأشعارهم. ثم أضاف إلى ذلك التفسير الإشاري، فأورد معاني التزكية، ولطائف السلوك على طريقة الشاذلية، مع المحافظة على ظاهر النص، وما يُستنبط منه من أحكام فقهية.

ثانيًا- مصادر الخروبي في "رياض الأزهار وكنز الأسرار":

اعتمد الخروبي في تفسيره على عدد كبير من المصادر في علوم متعددة، وكان جلّ اعتماده في التفسير على "المحرر الوجيز" لابن عطية، و"الجواهر الحسان" لأبي زيد عبد الرحمن الثعالبي، ثم أضاف إليهما نقولاً من تفاسير أخرى، منها "جامع البيان" للطبري، و"الكشف والبيان" للثعلبي، و"الكشاف" للزمخشري، و"التفسير الكبير" للرازي، و"البحر المحيط" لأبي حيان، و"أحكام القرآن" لابن العربي. وأفاد في اللغة والإعراب والقراءات، من "الكتاب" لسيبويه، و"معاني القرآن" للفراء والزجاج، و"مجاز القرآن" لأبي عبيدة، و"إعراب القرآن" للنحاس، و"الحجة" لأبي علي الفارسي، و"المحتسب" لابن جني، و"مشكل إعراب القرآن" لمكي، و"التبيان" للعكبري، و"الصحاح" للجوهري. ونقل في الحديث والسيرة من "الموطأ" و"الصحيحين" و"سنن" أبي داود، والنسائي، و"التمهيد" لابن عبد البر، و"الشفا" للقاضي عياض، و"السيرة" لابن هشام، و"التعريف والإعلام" للسهيلي، كما رجع في الرقائق والأذكار إلى "القصد إلى الله" للمحاسبي، و"الأذكار" للنووي. وقد غلب على عمله الجمع والاختيار من هذه المصادر، مع إضافات انتقاها من غيرها. وتنبع القيمة العلمية للتفسير من سعة هذه المصادر وتنوعها، فقد جمع مؤلفه ما تفرّق في كتب التفسير واللغة والحديث والرقائق، وعرضه في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه، وحفظ بذلك نقولاً عن مصنفات متقدمة تدل على ما كان متداولاً من كتب التفسير في بيئته العلمية. كما أن اختياره من هذه المصادر وترتيبه لها يكشف عن ذوقه العلمي وميله إلى ما يراه أقرب إلى الصواب، فيكون مدخلاً مناسباً لدراسة ترجيحاته؛ ولذلك تقتضي هذه الدراسة التمييز بين ما ينقله عن غيره وما يختاره بنفسه.

الفرع الثالث- الترجيح وأهميته في علم التفسير:

أولاً- تعريف الترجيح:

الترجيح لغةً :مأخوذ من المادة اللغوية (ر ج ح)، وهي تدل على بيان زيادة وزن الشيء أو رجحانه وتقويته على غيره عند المقابلة والموازنة. (ابن منظور، 445/2، مادة رجح)

الترجيح اصطلاحاً: هو تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وقيل هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر(المناوي، ص 95؛ والجرجاني، ص 56).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 258-269
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

أمَّا الترجيح عند المفسرين فهو:" تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردّ ما سواه" (الحربي، ص 35).

ثانيًا-أهمية الترجيح في علم التفسير:

يلاحظ المتأمل في أقوال المفسرين المبثوثة في أمّات كتب التفسير أن كثيراً من الآيات تحتمل أكثر من معنى، وأن هذه المعاني متفاوتة في قوتها وقبولها؛ فقد اشتملت كتب التفسير على الصحيح والسقيم، والمقبول والمردود(ابن تيمية، ص 33). ولذلك كان من أهم مقاصد علم التفسير تقرير القواعد التي يُتوصَّل بها إلى فهم كتاب الله –تعالى- فهماً صحيحاً، وتمييز القول الراجح من غيره عند تعدد الأقوال.

وقد نبّه الزركشي إلى هذا المعنى، فبيّن أن التفسير منه ما هو بسطٌ للألفاظ الموجزة وكشفٌ لمعانيها، ومنه ما هو ترجيحٌ لبعض الاحتمالات على بعض لما فيه من بلاغة ولطف معنى، وأنه لا غنى للمفسر عن قانون عام يعتمد عليه ويرجع إليه، يقوم على معرفة مفردات الألفاظ ومركّباتها، وسياقها، وظاهرها وباطنها، وغير ذلك مما يدق على الفهم(الزركشي، 15/1).

المطلب الأول- صيغ الترجيح والتضعيف عند الخروبي في تفسيره من سورة الجاثية حتى سورة الطور:

اعتنى الخروبي في تفسيره بالموازنة بين الأقوال، فتنوعت الألفاظ والعبارات التي استعملها في بيان القول الذي يختاره أو في تضعيف ما سواه، ومنها: ما هو صريح، ومنها: ما هو غير صريح. والمراد بصيغ الترجيح في هذا المطلب الألفاظ والعبارات التي استعملها الخروبي لترجيح أحد الأقوال أو لتضعيف بعضها. وقد تتبعتُ هذه الصيغ في الجزء المدروس من سورة الجاثية حتى سورة الطور، وحلّلتُ شواهدها من نصه، وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول- الترجيح بألفاظ الصحة والظهور والرجحان:

يُعدّ التنصيص على القول الراجح من أوضح طرق الترجيح عند المفسرين؛ لدلالته المباشرة على اختيار المفسر. وقد استعمل الخروبي في ذلك ألفاظاً تدل على أن في الآية أكثر من قول محتمل، وأن القول الذي نصّ عليه هو المقدَّم عنده، ومن هذه الألفاظ:

أولاً- الترجيح بلفظ الصحيح:

وهي من صيغ الترجيح المعتمدة عند المفسرين، وتدل على ترجيح أحد الأقوال وتقديمه على ما سواها، وقد وردت هذه الصيغة في الجزء المدروس خمس مرات، وتتمثل في الآتي:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: 1، 2]، إذ قال الخروبي: "الصحيح والذي عليه الجمهور أنه أراد فتح مكة" (الخروبي، ص 243)، ثم أورد أقوالاً أخرى، هي أن المراد فتح الحديبية، أو فتح خيبر، أو فتح الروم، أو الهداية للإسلام والنبوة والدعوة بالحجة، وذكر أن اللام في (ليغفر) على هذا القول الأخير تكون لام العلة، ثم ختم بقوله: "والصحيح ما قلناه أولاً"(الخروبي، ص 246،244). فنصّ على اختياره في أول المسألة وآخرها، ونسبه إلى الجمهور.

ومنها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2]، إذ ذكر الخروبي إجماع العلماء على عصمة الأنبياء -عليهم السلام- من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذائل، وأن بعضهم جوّز الصغائر التي ليست برذائل، ثم قال: "والصحيح أن نبينا ﷺ لم يقع منه شيء من ذلك" (الخروبي، ص 245) ثم رتّب عليه قوله: "فيتعين إذاً تأويل الآية على ما قاله عياض"، "وهو أن معنى الآية أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان" (القاضي عياض، 182/2)، ثم أتبعه بقوله: "وعليه المعوَّل"(الخروبي، ص 245، 246) . فنصّ على اختياره بصيغة "الصحيح"، وأتبعه بتعيين التأويل المبني عليه، ثم أكّده بقوله "وعليه المعوَّل".

ومنها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1]، إذ قال الخروبي: "الصحيح" أن هذه الآية نزلت بسبب عادة الأعراب في الجفاء وعلو الصوت"، ثم أورد بصيغة التمريض رواية أخرى في سبب نزولها، هي أن وفد بني تميم لما قدم اختلف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع بن معبد، وارتفعت أصواتهما، فنزلت الآية (الخروبي، ص 298). فقدّم الأول بلفظ "الصحيح"، وأخّر الثاني بلفظ "وروي".

ومنها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: 2]، إذ قال: "الصحيح أن سبب هذه الآية أيضاً أن الأعراب كانت عادتهم أن يرفعوا في محاورتهم بعضهم بعضاً بسبب ما كانوا عليه من الجفاء، فجرى بعضهم على ذلك مع رسول الله ﷺ فنهوا عن ذلك أدباً معه وتوقيراً لجنابه"، ثم حكى بصيغة "وقيل" أن سببها كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المتقدم (الخروبي، ص 300، 301). فقدّم الأول بلفظ "الصحيح"، وأخّر الثاني بلفظ "وقيل".

ثانياً- الترجيح بلفظ "الظاهر" أو "ظاهر الآية":

وهي من صيغ الترجيح المستعملة عند المفسرين، وتدل على تقديم القول الذي يرجّحه ظاهر اللفظ أو السياق على غيره من الأقوال المحتملة، دون أن تفيد بطلان المقابل أو ردّه ردّاً صريحاً. وقد وردت هذه الصيغة في الجزء المدروس ثلاث مرات، وتتمثل في الآتي:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7]، إذ فسّر الخروبي تثبيت الأقدام بأنه تثبيتها في مواطن الحرب بإفراغ الصبر عليهم، ثم حكى قولاً آخر بأن المراد تثبيتها على الصراط يوم القيامة، فقال: "والظاهر الأول؛ لأن سياق هذه الآيات إنما هو في قتال العدو" (الخروبي، ص 203). فقدّم القول الأول بلفظ "الظاهر"، وعلّل ذلك بدلالة السياق.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومنها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: 9]، إذ حكى الخروبي في معنى(ماء مباركاً) قولين: أحدهما أن المراد جميع المطر، فكل ما ينزله الله من ماء فهو مبارك، والآخر أن المراد ماء مخصوص خالص للبركة ينزله الله كل سنة، ثم قال: "والظاهر الأول؛ لأن التنكير أفاد العموم" (الخروبي، ص 351). فقدّم القول الأول بلفظ "الظاهر"، وقرنه بتعليل دلالة التنكير.

ومن أمثلة استعمال لفظ "ظاهر الآية" في الترجيح، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: 13]، إذ نقل الخروبي في معنى "استقاموا" أنها الطاعة والأعمال الصالحة، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها الدوام على الإيمان، ثم نقل عن ابن عطية أن هذا القول الأخير أعم وأوسع، وأن المؤمن وإن نفذ عليه الوعيد فهو ممن يخلّد في الجنة وينتفي عنه الخوف والحزن(ابن عطية، 96/5). فعقّب الخروبي على ذلك بقوله: "قلتُ: وظاهر الآية نفي الخوف والحزن عن المؤمن المستقيم ابتداءً، وأن لا ينالهم ذلك أصلاً"، وعلّل ذلك بأن الخصوصية التي تقتضيها الاستقامة لا تتحقق لو كان النفي بعد نفوذ الوعيد، "إذ ذلك حاصل بمجرد الإيمان"(الخروبي، ص 145) فجعل ظاهر الآية قرينة ترجيح.

ثالثاً- الترجيح بلفظ "وهو الراجح":

وهي من صيغ الترجيح الصريحة، وتدل على تقديم أحد الأقوال أو الأوجه على غيره بعد عرضها، وقد تُقرن ببيان أثر القول المختار في المعنى. وقد وردت هذه الصيغة في الجزء المدروس مرة واحدة، وهي ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، إذ ذكر الخروبي في إعراب "محمد" أنه خبر لمبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره ما بعده، وأن "رسول الله" عطف بيان، ثم حكى وجهاً آخر، وهو أن يكون "محمد" مبتدأ و"رسول الله" صفة له و"والذين معه" معطوفاً عليه، و"أشداء" خبراً عن الجميع، ثم قال: "وعلى الأول وهو الراجح اختصّ الرسول عليه الصلاة والسلام بوصفه، والصحابة رضي الله عنهم بوصفهم" (الخروبي، ص 287، 288). فقدّم الوجه الأول بصيغة "الراجح".

ويتبين من الشواهد السابقة أن الخروبي استعمل في الترجيح الصريح أربعة صيغ هي: "الصحيح"، و"الظاهر" أو "ظاهر الآية"، و"وهو الراجح". واشتركت هذه الصيغ في أنها جاءت بعد عرض الأقوال، فقدّم بها قولاً على غيره، ولم يصرّح في أي موضع منها بردّ القول المقابل ردّاً قاطعاً، وإنما اكتفى في الغالب بحكايته بصيغة "وقيل" أو "وروي" أو بتأخيره.

ويظهر من ذلك أن ترجيحه الصريح يقوم في الغالب على النص على المختار مع قرينة تسنده، وإن لم يكن ذلك مطّرداً في كل المواضع، كما في موضعي الحجرات، فقد اقتصر فيهما على الحكم بالصحة دون ذكر سبب. وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني.

الفرع الثاني- الترجيح بصيغ التفضيل:

استعمل الخروبي في الترجيح صيغاً على وزن "أفعل" تفيد تفضيل قول على آخر، فقدّم بها القول المختار على غيره، وقد يقرنها بتضعيف المقابل، وقد يقتصر على التقديم دون ردّ. وقد وردت في الجزء المدروس ست صيغ هي: "أصح"، و"أصوب"، و"أفصح"، و"الأرجح"، و"أولى"، و"أمكن" وسأعرضها بحسب تقارب دلالتها، ثم أذكر ما يتعلق بالترجيح بين القراءات.

أولاً- الترجيح بلفظ "أصح":

من صيغ الترجيح عند الخروبي استعماله "أصح"، وقد ورد في الجزء المدروس مرة واحدة، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22]، إذ ذكر الخروبي أن "توليتم" بمعنى أعرضتم عن الحق، وحكى قولاً بأنها من الولاية، أي: إن توليتم أمر الناس وتأمّرتم عليهم أفسدتم في الأرض وقطعتم أرحامكم تنازعاً على الملك. ثم ذكر قراءة (وُلِّيتُمْ) وأنها تقوّي القول الثاني، وقال: "والأول أصح" (الخروبي، ص 221، 222). فقدّم القول الأول بصيغة التفضيل، ولم يذكر سبب ترجيحه.

ثانيًا- الترجيح بلفظ "أصوب":

يستعمل الخروبي لفظ "أصوب" لتقديم قول على آخر، وقد ورد في الجزء المدروس مرتين، مرة بتضعيف القول الآخر، ومرة دون ردّه، وتتمثل في الآتي:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: 26]، إذ ذكر الخروبي أن (ما) بمعنى (الذي)، وأنَّ (إن) نافية، وعلّل وقوعها موضع (ما) بكراهة اجتماع المثلين لما فيه من التكرار المستبشع، واستشهد لذلك بتجنب العرب هذا التكرار في (مهما)، وبقول أبي الطيب، وبما أنشده الأخفش. ثم حكى قول فرقة بأن (إن) شرطية والجواب محذوف، فقال: "وهذا تقطّع في التأويل، والأول أصوب" (الخروبي، ص 173، 174). فقدّم القول الأول بصيغة التفضيل (أصوب)، وضعّف الثاني بنسبته إلى التقطّع في التأويل.

ومنها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: 34]، إذ ذكر الخروبي أن الضمير في (مثله) عائد على القرآن، ثم حكى قراءة الجحدري(بحديثٍ مثلِهِ) بإضافة الحديث إلى مثله، وأن الضمير على هذه القراءة عائد على محمد ﷺ، ثم قال: "وعوده على القرآن أصوب، وهو الذي تقتضيه قراءة الجمهور"(الخروبي، ص 451، 452) . فقدّم عود الضمير على القرآن بصيغة التفضيل، وقرنه بموافقة قراءة الجمهور.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثًا ـ الترجيح بلفظ "الأرجح":

من صيغ الترجيح عند الخروبي استعماله "الأرجح"، وقد ورد في الجزء المدروس مرة واحدة، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: 25]، إذ نقل الخروبي عن الحسن أن فاعل (أملى) هو الشيطان، ثم ذكر احتمالاً آخر. فعلّل جواز هذا الاحتمال بأن حقيقة الإملاء بيده تعالى، ثم قدّمه بصيغة التفضيل "الأرجح" (الخروبي، ص 224، 225)، وبيّن أن المعنى: الشيطان سوّل لهم وأملى الله لهم.

رابعًا ـ الترجيح بلفظ "أولى":

من صيغ الترجيح عند الخروبي استعماله "أولى"، حيث يقدّم به قولاً على آخر بعد عرضهما، وقد ورد في الجزء المدروس مرة واحدة، في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق: 4]، إذ نقل الخروبي عن ابن عباس والجمهور أن المعنى: ما تنقصه الأرض من لحومهم وأبشارهم وعظامهم، وعن السدي أن المراد ما يحصل في بطنها من موتاهم، ثم قال: "والأول أولى" (الخروبي، ص 348) فقدّم القول الأول بصيغة التفضيل.

خامسًا ـ الترجيح بلفظ "أفصح":

من صيغ الترجيح عند الخروبي استعماله "أفصح"، وقد ورد في الجزء المدروس مرة واحدة، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22]، إذ ذكر الخروبي أن نافعاً وأهل المدينة قرؤوا (عَسِيتُمْ) بكسر السين، فقال: "وهو غريب"(ابن الجزري، 230/2)، ثم ذكر قراءة أبي عمرو والحسن وجماعة بفتح السين، فقال: "وهو أفصح؛ لأنها من عسى التي تصحبها أن" (الخروبي، ص 221، 222). فقدّم قراءة الفتح بصيغة التفضيل، ووصف قراءة الكسر بالغرابة، من غير أن يردّها أو يحكم بعدم صحتها.

سادسًا ـ الترجيح بلفظ "أمكن":

من صيغ الترجيح عند الخروبي استعماله "أمكن"، وقد ورد في الجزء المدروس مرة واحدة، في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: 16]، إذ نقل الخروبي عن ابن عطية أن الطبع يحتمل أن يكون حقيقة، ويحتمل أن يكون استعارة، ثم قال: "قلتُ: وعلى الاحتمال الثاني هو أمكن في كونهم مستخفين بمقالة رسول الله ﷺ، معرضين عن الهدى، وهو المراد في الآية". فقدّم الاحتمال الثاني بصيغة التفضيل، وأبقى احتمالاً آخر دون تضعيف، وهو قوله: "ويحتمل أن يكون حقيقة في البعض مجازاً في آخرين"(الخروبي، ص 215، 216).

ويتبين من الشواهد السابقة أن الخروبي استعمل في الجزء المدروس ست صيغ تفضيلية، هي:"أصح"، و"أصوب"، و"أفصح"، و"الأرجح"، و"أولى"، و"أمكن". وردت كل صيغة منها مرة واحدة، عدا "أصوب" فقد وردت مرتين. واشتركت هذه الصيغ في أنها جاءت بعد عرض الأقوال أو الاحتمالات، فقدّم بها قولاً على غيره.

وتنوّعت مواضع استعمالها، فجاء بعضها في الترجيح بين المعاني، كـ"أصح" في معنى "توليتم"، و"الأرجح" في فاعل "أملى"، و"أولى" في معنى "ما تنقص الأرض". وجاء بعضها في الترجيح بين الاحتمالين في المراد، كـ"أمكن" في معنى "الطبع". وجاء بعضها في الترجيح بين الأوجه الإعرابية، كـ"أصوب" في الأحقاف. وجاء بعضها في الترجيح بين القراءات ومرجع الضمير، كـ"أفصح" في "عَسِيتُمْ"، و"أصوب" في الطور.

وتفاوتت هذه الصيغ في موقفها من القول المقابل. فقد قرن الخروبي "أصوب" في الأحقاف بتضعيف المقابل بقوله: "وهذا تقطّع في التأويل". ووصف القراءة المقابلة لـ"أفصح" بأنها "غريب" دون أن يردّها أو يحكم بعدم ثبوتها. وأبقى مع "أمكن" احتمالاً آخر دون تضعيف، وهو كونه حقيقة في البعض مجازاً في آخرين. واقتصر في "أصح" و"أولى" و"الأرجح"، وفي "أصوب" في الطور، على تقديم القول دون تضعيفه صراحة.

كما اقترن بعضها بتعليل أو قرينة، كقوله في "أفصح": "لأنها من عسى التي تصحبها أن"، وقوله في "أصوب" في الطور: "وهو الذي تقتضيه قراءة الجمهور"، وقوله في "أمكن": "ويؤيده عطف اتباعهم أهواءهم على الطبع"، ولم يقترن بعضها بذلك، كـ"أصح" في محمد: 22. ويلاحظ أن "أمكن" جاءت في تعقيب الخروبي على احتمالين نقلهما عن ابن عطية، فهي من اختياره المصرَّح به. وسيأتي بيان وجوه الدليل والسبب في هذه المواضع في المطلب الثاني.

الفرع الثالث ـ ألفاظ التضعيف:

لم يقتصر الخروبي في الموازنة بين الأقوال على بيان ما يختاره، بل ضعّف بعض الأقوال والتعليلات والأوجه، مستعملاً في ذلك ألفاظاً وعبارات تدل على عدم قبوله لها أو على تقديم غيرها عليها. والمراد بألفاظ التضعيف في هذا الفرع العبارات التي حكم بها الخروبي على قول أو وجه أو تعليل بالضعف أو عدم القبول. وقد تتبعتُها في الجزء المدروس، فوقفتُ على خمسة ألفاظ، هي: "لا يحسن"، و"غير مسلَّم له"، و"تقطّع في التأويل"، و"لا يصح"، و"يبعد في النظر"، ثم عرضتُ لكل منها مع شاهده من نصه. وقد جاءت هذه الألفاظ مقرونة ببيان وجه التضعيف، فجمع فيها الخروبي بين الحكم والتعليل، وتنوّع ما وقع عليه التضعيف بين وجه إعرابي وقول تفسيري وتعليل لمفسر.

أولًا ـ التضعيف بلفظ "لا يحسن":

من الألفاظ التي استعملها الخروبي في تضعيف القول أو الوجه الإعرابي قوله: "لا يحسن". وهي عبارة تنفي الحسن عن الوجه ولا تصرّح ببطلانه. ومن تطبيقاتها ما ذكره في تفسير قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ) [الجاثية: 12]، إذ ذكر الخروبي أن الآية تنبيه على عظيم قدرة الله تعالى، وأنه سخّر البحر لجريان السفن فيه، وأنه ألهم الخلق الوجوه التي يتوصلون بها إلى إجرائها، ثم قال:" و(بِأَمْرِهِ) هو متعلق بـ(لِتَجْرِيَ) ، ولا يحسن تعلقه بـ (سخَّر)، والمعنى: (إن الفلك تجري بأمره)؛ أي: بقدرته وبحكمته، فكأن الفلك لما جرت بقدرته فكأنه أمرها بذلك"(الخروبي، ص

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

97، 98). فقد جعل الجار والمجرور(بِأَمْرِهِ) متعلقاً بالفعل (تَجْرِيَ) ، ونفى حسن تعلقه بـ (سخَّر)، وبنى على ذلك المعنى الذي اختاره، وهو أن جريان السفن يقع بقدرة الله وحكمته، فكأنه أمرها بالجريان. وفي هذا الموضع استعملها في الترجيح بين الأوجه الإعرابية، فيكون تضعيفاً للوجه المرجوح مع اختيار الوجه المقابل له.

ثانيًا- التضعيف بلفظ "غير مسلَّم له": من صيغ التضعيف عند الخروبي أن يعرض قول المفسر أو تعليله، ثم يتعقبه بقوله: "وهذا غير مسلَّم له"، ويذكر وجه الاعتراض. وهذه العبارة لا تنصرف عنده إلى الحكم على المعنى المختار بالبطلان، وإنما تتجه إلى مستند القول أو علّته، فتبيّن أنه لا يُسلَّم بها على إطلاقها. ومن تطبيقاتها ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: 14]، إذ نقل الخروبي في معنى (لَا يَرْجُونَ) قولين: أولهما أن المراد لا يرجون أيام إنعام الله ونصره وتنعيمه في الجنة، فيبقى الرجاء على معناه الأصلي. والثاني قول مجاهد بأن أيام الله هي أيام نقمه وعذابه ووقائعه بأعدائه، كما يقال "أيام العرب" كناية عن وقائعهم، فيكون (يَرْجُونَ) بمعنى "يخافون". ثم ذكر عن ابن عطية تعليله لهذا التنزيل بأن الرجاء والخوف متلازمان لا يوجد أحدهما إلا ومعه الآخر(ابن عطية، 83/5)، فتعقّبه الخروبي بقوله: "قلتُ: وهذا غير مسلَّم له؛ إذ كلٌّ من الخوف والرجاء قد يتمحّض فيوجد أحدهما دون الآخر"(الخروبي، ص 101، 102) فلم يتعرض لقول مجاهد في ذاته، وإنما ضعّف العلة التي علّل بها ابن عطية تنزيل الرجاء منزلة الخوف، وهي التلازم بينهما، وبيّن أن هذا التلازم ليس مطّرداً، لإمكان انفراد أحدهما عن الآخر. ويدل هذا على أن الخروبي قد يضعّف القول من جهة تعليله.

ثالثاً- التضعيف بلفظ "تقطّع في التأويل":

من عبارات التضعيف عند الخروبي وصفه التأويل بأنه "تقطّع"، وهي عبارة تحكم على الوجه بالتكلف في التوجيه، وتأتي مقرونة بتقديم الوجه المقابل. وقد ورد ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: 26]، إذ ذكر الخروبي أن (ما) بمعنى (الذي)، وأن (إن) نافية، ثم حكى قول فرقة بأن (إن) شرطية والجواب محذوف، تقديره: في الذي إن مكّناكم فيه طغيتم، فقال: "وهذا تقطّع في التأويل، والأول أصوب" (الخروبي، ص 173، 174). فضعّف الوجه الثاني بوصفه بالتقطّع في التأويل، وقدّم عليه الوجه الأول بصيغة "أصوب". وقد سبق الكلام على هذا الموضع في الترجيح بصيغ التفضيل، وأوردته هنا لبيان ما فيه من تضعيف صريح، فهو في هذا الموضع تضعيف لوجه إعرابي مقرون بتقديم المقابل، لا تضعيف لقول مفسر أو تعليله.

رابعاً- التضعيف بلفظ "لا يصح":

من ألفاظ التضعيف عند الخروبي قوله: "لا يصح"، يحكم به على وجه إعرابي ويقرنه بسبب الحكم. وقد ورد في الجزء المدروس مرة واحدة، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً﴾ [الأحقاف: 28]، إذ ذكر أن (قُرْبَانًا) حال، وأن أحد مفعولي (اتَّخَذُوا) هو الضمير المحذوف الراجع إلى (الَّذِينَ) والثاني (آلِهَةً)، ثم قال: "ولا يصح أن يكون قرباناً مفعولاً ثانياً، وآلهة بدلاً منه؛ لفساد المعنى"(الخروبي، ص 176). فضعّف هذا الوجه بلفظ "لا يصح"، وبيّن سبب تضعيفه، وهو فساد المعنى.

خامسًا- التضعيف بلفظ "يبعد في النظر":

من ألفاظ التضعيف عند الخروبي قوله: "يبعد في النظر"، يحكم به على قول بعد حكايته، ويقرنه ببيان سبب البُعد. وقد ورد في الجزء المدروس مرة واحدة، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: 38]، إذ حكى عن الثعلبي قولاً بأن القوم الغير هم الملائكة، ثم عقّب بقوله: "قلتُ: ويبعد في النظر أن يراد الملائكة؛ إذ المراد استبدالهم بقوم من جنسهم من البشر خير منهم بكونهم لا يماثلونهم فيما اتصفوا به من التولي والخلاف والبخل بالأموال"(الخروبي، ص 240). فضعّف هذا القول بلفظ "يبعد"، وعلّل ذلك بأن المراد استبدال بشر ببشر، ولو كانوا ملائكة لما حصل هذا المراد.

ويتبين من الشواهد السابقة أن الخروبي استعمل في الجزء المدروس خمسة ألفاظ في التضعيف، هي: "لا يحسن"، و"غير مسلَّم له"، و"تقطّع في التأويل"، و"لا يصح"، و"يبعد في النظر". وقد ورد كل منها في موضع واحد، وتنوّع ما وقع عليه التضعيف: فضعّف بـ"لا يحسن" وجهاً إعرابياً في تعلّق (بِأَمْرِهِ) (الجاثية: 12)، وبـ"تقطّع في التأويل" وجهاً إعرابياً في (إن) الشرطية (الأحقاف: 26)، وبـ"لا يصح" وجهاً إعرابياً في إعراب (قُرْبَانًا) (الأحقاف: 28)، وبـ"يبعد في النظر" قولاً تفسيرياً، هو أن القوم الغير ملائكة (محمد: 38)، وبـ"غير مسلَّم له" تعليلاً نقله عن ابن عطية (الجاثية: 14).

واشتركت هذه الألفاظ في أنها جاءت مقرونة ببيان وجه التضعيف، فجمع الخروبي فيها بين الحكم والتعليل: فعلّل "لا يحسن" ببيان المعنى المقصود على الوجه المختار، و"لا يصح" بفساد المعنى، و"يبعد في النظر" بأن المراد استبدال بشر ببشر، و"غير مسلَّم له" بإمكان انفراد الخوف عن الرجاء، ووصف الوجه الآخر في الأحقاف: 26 بالتقطّع في التأويل.

وتفاوت موقف الخروبي من المقابل: ففي "لا يحسن" و"تقطّع في التأويل" اقترن التضعيف باختيار الوجه المقابل. وفي "لا يصح" ضعّف وجهاً وقرّر الإعراب المقابل دون صيغة اختيار مستقلة. وفي "يبعد في النظر" ضعّف القول ولم ينصّ على راجح قاطع، بل ذكر احتمالاً آخر حسّنه. أما في "غير مسلَّم له" فاتجه التضعيف إلى علة القول لا إلى القول نفسه، ولم يصرّح بتضعيف قول مجاهد. ويلاحظ أن أكثر ما ضعّفه من الأوجه الإعرابية. وسيأتي بيان أساليبه في الترجيح في المطلب الثاني.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 258-269
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المطلب الثاني: أساليب الترجيح عند الخروبي في تفسيره من سورة الجاثية حتى سورة الطور

بعد أن بيّن المطلب الأول الألفاظ والعبارات التي استعملها الخروبي في الترجيح والتضعيف، يتناول هذا المطلب الأساليب التي سلكها في ترجيحه، والمراد بالأسلوب هنا الطريقة التي يعرض بها الخروبي القول المختار في موضعه، من حيث اقترانه بالدليل أو السبب أو خلوّه منهما. فقد يكتفي بالنص على الراجح، وقد يضمّ إليه ما يسنده من دليل أو تعليل، وقد يؤيد ترجيح غيره بتعقيب منه عليه. وقد تتبعتُ هذه الأساليب في الجزء المدروس، واقتصرتُ فيها على ما صرّح به الخروبي أو عقّب عليه بنفسه، دون ما نقله من ترجيحات غيره وأورده دون تعقيب، ثم صنّفتُها في ثلاثة فروع، ومثلت لكل أسلوب بشواهد من نصه، مع الإحالة إلى مواضعها في المطلب الأول تجنباً للتكرار.

الفرع الأول- النص على الراجح مع ذكر الدليل أو السبب أو كليهما:

يُعدّ اقتران الترجيح بما يسنده من أوضح مظاهر الاعتناء بالموازنة بين الأقوال، إذ يبيّن المفسر فيه القول الذي يختاره ووجه اختياره. وقد نصّ الخروبي في هذا الفرع على القول الراجح، ثم ذكر ما يسنده، وجاء ذلك على ثلاثة صور: الأولى أن يجمع بين الدليل والسبب، والثانية أن يقتصر على الدليل دون السبب، والثالثة أن يقتصر على السبب دون الدليل. والمراد بالدليل في هذا الفرع ما استند إليه من نص أو شاهد لغوي أو قرينة معتبرة، وبالسبب التعليل النظري الذي بيّن به وجه تقديمه للقول المختار.

أولاً- النص على الراجح مع الجمع بين الدليل والسبب:

من أساليب الخروبي في الترجيح أن ينصّ على القول الذي يختاره، ثم يجمع في تقريره بين دليله وسبب اختياره، فلا يكتفي بالإعلان عن اختياره. وقد ورد هذا الأسلوب في الجزء المدروس ثلاث مرات، ومن أمثلته:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: 13]، فبعد أن أورد الخروبي القولين في معنى الاستقامة ونقل تعقيب ابن عطية، نصّ على اختياره في معنى النفي، فقال: "وظاهر الآية نفي الخوف والحزن عن المؤمن المستقيم ابتداءً"، فجعل دليله ظاهر الآية. ثم بيّن سبب اختياره بقوله: "وبهذا المعنى تظهر الخصوصية التي تقتضيها الاستقامة، ولو كان ذلك بعد نفوذ الوعيد في البعض لم تكن خصوصية؛ إذ ذلك حاصل بمجرد الإيمان"(الخروبي، ص 145) ، فجمع بين الدليل، وهو ظاهر الآية، والسبب، وهو أن تعليق النفي بالاستقامة يقتضي مزية زائدة على الإيمان المجرد، وهو ما لا يتحقق على القول المقابل. ويلاحظ أن ترجيحه هنا متعلق بمعنى النفي في الآية، لا بالمفاضلة بين القولين في معنى الاستقامة.

ومنه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: 26]، فبعد أن اختار الخروبي أن (إن) نافية، وحكى قول من جعلها شرطية، نصّ على اختياره بقوله: "والأول أصوب"(الخروبي، ص 174)، وجعل دليله ما ساقه من شواهد لغوية لتوجيه القول الأول، وهي تجنب العرب اجتماع المثلين في "مهما"، وقول أبي الطيب، وما أنشده الأخفش. وبيّن سبب اختياره بوصف القول المقابل بأنه "تقطّع في التأويل"، فجمع بين الدليل اللغوي والسبب المعنوي في تقرير الترجيح.

ثانياً- النص على الراجح مع الاقتصار على ذكر الدليل دون السبب:

من أساليب الخروبي في الترجيح أن ينصّ على القول الذي يختاره، ثم يقتصر على ذكر ما يدل عليه من ظاهر اللفظ أو السياق أو دلالة لغوية، دون أن يضيف تعليلاً نظرياً مستقلاً. وقد ورد هذا الأسلوب في الجزء المدروس مرتين، هما:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7]، فبعد أن ذكر الخروبي قولين في معنى التثبيت، نصّ على اختياره الأول بقوله: "والظاهر الأول"، وجعل دليله سياق الآيات، فقال: "لأن سياق هذه الآيات إنما هو في قتال العدو"(الخروبي، ص 203). ثم بيّن أن الآية علّقت الانتصار على العدو بنصرة دين الله ورسوله، فخرج به الانتصار للنفوس والأهواء والأغراض الدنيوية. فاستند في ترجيحه إلى ظاهر اللفظ ودلالة السياق، ولم يذكر تعليلاً آخر.

ومنه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق: 9]، فبعد أن ذكر الخروبي القولين في معنى (مَاءً مُبَارَكًا) ، نصّ على اختياره الأول بقوله: "والظاهر الأول"، وجعل دليله دلالة التنكير على العموم، فقال: "لأن التنكير أفاد العموم"، وعضّده بنظير من الآية نفسها، وهو التنكير في (جنات)، مع زيادة التفخيم والتعظيم(الخروبي، ص 351). فاستند في ترجيحه إلى دلالة لغوية ونظير قرآني، ولم يذكر تعليلاً آخر. ويدل هذا على أنه قد يرجّح بالاستدلال بدلالة الأسلوب العربي مقروناً بنظير من الآية نفسها.

ثالثاً- النص على الراجح مع الاقتصار على ذكر السبب دون الدليل:

من أساليب الخروبي في الترجيح أن ينصّ على القول الذي يختاره، ثم يقتصر على ذكر سبب اختياره، دون أن يسوق دليلاً نقلياً أو شاهداً لغوياً مستقلاً. وقد ورد هذا الأسلوب في الجزء المدروس ست مرات، ومن أمثلته:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: 29]، فبعد أن ذكر الخروبي الوجهين الإعرابيين، نصّ على ترجيح الأول بقوله: "وهو الراجح"، وبيّن ما يترتب عليه من المعنى، وهو أن يختص الرسول ﷺ بوصفه ويختص الصحابة بما وصفهم الله به من الشدة والرحمة، في مقابل الوجه الآخر الذي يشتركون فيه في الوصفين. فجعل سبب الترجيح ما يؤول إليه كل وجه من معنى، ولم يسق دليلاً نقلياً أو شاهداً لغوياً. ويدل هذا على أنه قد يرجّح بين الأوجه الإعرابية بالنظر إلى أثرها في المعنى.

ومنه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق: 4]، فبعد أن ذكر الخروبي القولين في المعنى (مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ)، نصّ على اختياره الأول بقوله: "والأول أولى"، وعلّل ذلك بأن علم الله تعالى إذا تعلّق بما خفي من

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المعلومات فتعلّقه بجليّها أحرى. ثم بيّن أن الآية ردّ لاستبعادهم الرجع؛ لأن من أحاط علمه بما تنقصه الأرض من أجساد الموتى كان قادراً على إعادتهم. فجعل سبب الترجيح مناسبة المعنى لمقصود الآية، ولم يسق دليلاً نقلياً أو شاهداً لغوياً. ويدل هذا على أنه قد يرجّح بين الأقوال بالنظر إلى ما يحقق مقصد الآية وسياقها.

ويتبين من الشواهد السابقة أن الخروبي نصّ في هذا الفرع على القول الذي يختاره، ثم قرنه بما يسنده، وجاء ذلك على ثلاث صور. فجمع في الأولى بين الدليل والسبب، وذلك في ثلاثة مواضع، منها الأحقاف، إذ استند إلى ظاهر الآية وعلّل بخصوصية الاستقامة، والأحقاف، إذ استند إلى شواهد لغوية ووصف المقابل بالتقطّع في التأويل. واقتصر في الثانية على الدليل في موضعين، هما محمد، إذ جعل دليله سياق الآيات، وق، إذ جعل دليله دلالة التنكير على العموم مع نظيرها في الآية نفسها، ولم يضف في الموضعين تعليلاً مستقلاً. واقتصر في الثالثة على السبب في ستة مواضع، منها الفتح: 29، إذ علّل بأثر كل وجه في المعنى، وق، إذ علّل بقياس الأولى ومناسبة المعنى لمقصود الآية، دون شاهد أو نص مستقل.

الفرع الثاني- التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب، وتأييد ترجيح غيره بالتعقيب عليه:

يتناول هذا الفرع أسلوبين من أساليب الخروبي في الترجيح: الأول أن ينصّ على القول الذي يختاره ويقتصر على الحكم دون ذكر دليل أو سبب، والثاني أن يورد ترجيحاً لغيره من المفسرين ثم يعقّب عليه بما يؤيده، وسأعرض كلاً منهما مع شواهده في الآتي:

أولاً- التنصيص على الترجيح دون ذكر الدليل أو السبب:

من أساليب الخروبي في الترجيح أن ينصّ على القول الذي يختاره، ثم يقتصر على الحكم به دون أن يذكر دليلاً أو سبباً لتقديمه، وقد ورد هذا الأسلوب في الجزء المدروس أربع مرات، ومن أمثلته:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد: 22]، فقد نصّ الخروبي على اختياره القول الأول بقوله: "والأول أصح"، دون أن يذكر سبب اختياره أو دليله، مع أنه أشار قبل ذلك إلى أن قراءة (وُلِّيتُمْ) تقوّي القول الثاني فيدل ذلك على أنه قد يقتصر في الترجيح على الحكم بالأصحية، مع إشارته إلى أن القراءة تقوّي القول الثاني.

ومنه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: 25]، فبعد أن نقل قول الحسن في فاعل (أَمْلَى)، ذكر احتمالاً بأن الفاعل هو الله تعالى، وعلّل جوازه بأن حقيقة الإملاء بيده سبحانه، ثم نصّ على ترجيحه بقوله: "وهذا هو الأرجح" ، ولم يذكر سبباً مستقلاً لتقديمه على قول الحسن، ولا دليلاً نقلياً أو لغوياً. ويدل هذا على أنه قد يقتصر في الترجيح على الحكم بالأرجحية بعد تعليل الاحتمال نفسه.

ومنه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1]، فقد نصّ الخروبي على اختياره سبباً لنزول الآية بقوله: الصحيح"، ثم ذكر سبباً آخر بصيغة "وروي"، دون أن يذكر دليلاً أو علة لتقديم الأول. ويدل هذا على أنه قد يقتصر في الترجيح بين أسباب النزول على الحكم بالصحة، ويشير إلى ما يقابله بصيغة التمريض.

ومنه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2]، فقد نصّ الخروبي على اختياره سبباً لنزول الآية بقوله: "الصحيح"، ثم ذكر قولاً آخر بصيغة "وقيل"، دون أن يذكر دليلاً أو علة لتقديم الأول. ويدل هذا، مع ما سبق في الآية الأولى، على أنه يكرر الأسلوب نفسه في ترجيح أسباب النزول: حكم بالصحة، ثم حكاية المقابل دون تعقيب.

ثانياً- تأييد ترجيح غيره بالتعقيب عليه:

من أساليب الخروبي أن يورد ترجيحاً لغيره من المفسرين، ثم يعقّب عليه بما يؤيده، فيكون اختياره مصرّحاً به من جهة التأييد لا من جهة الترجيح المبتدأ. ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ [الذاريات: 5، 6]، إذ نقل عن ابن عطية قوله: "والأظهر في الآية أنها للكفار، وأنها وعيد محض بيوم القيامة" (ابن عطية، 172/5)، ثم عقّب بقوله: "قلتُ: ويؤيد أنها للكفار مجيء القسم؛ لأنه لا يكون إلا مع إنكار الواقع عليه القسم، الإنكار التام، الداعي إلى القسم، وهو حال الكفار" (الخروبي، ص 388). فلم يكتفِ بنقل الترجيح، وإنما أضاف إليه دليلاً لم يذكره ابن عطية، وهو دلالة القسم على شدة الإنكار، فصار ترجيح ابن عطية مقروناً بتعضيد من الخروبي نفسه. ويدل هذا على أنه قد يتبنّى ترجيح غيره ويقوّيه باجتهاده، فيكون له في المسألة نظر مستقل وإن لم يبتدئ الترجيح.

ومنه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: 2]، إذ نقل الخروبي عن ابن عطية أن ظاهر الآية أنها مخاطبة لفضلاء المؤمنين الذين لا يفعلون ذلك احتقاراً(ابن عطية، 145/5)، وعلّله بأن المنافق لا يقال له: "وأنت لا تشعر"؛ لأنه ليس له عمل يعتقده عملاً. ثم عقّب الخروبي بقوله: "ولا شك أن المخاطب بالآية المؤمنون؛ لأنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾"، وبيّن أن قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ يقتضي صدور السبب الذي يحبط العمل عن غير شعور، جرياً على العادة، دون قصد الاستخفاف(الخروبي، ص 304) . فأيّد ترجيح ابن عطية بدليلين لم يذكرهما، هما صريح النداء بالإيمان ومقتضى نفي الشعور.

ويتبين من الشواهد السابقة أن الخروبي سلك في هذا الفرع أسلوبين. فاقتصر في الأول على النص على القول الذي يختاره دون أن يذكر دليلاً أو سبباً، وذلك في أربعة مواضع، وأيّد في الثاني ترجيح غيره بما يقوّيه من عنده، وذلك في موضعين، ولم يكتفِ في الموضعين بنقل الترجيح؛ بل عقّب عليه بقوله: "قلتُ" في الأول، وبقوله: "ولا شك" في الثاني، فصار له في المسألة نظر مستقل وإن لم يبتدئ الترجيح.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويظهر من ذلك أن الخروبي قد يقتصر في ترجيحه على الحكم المجرد، وقد يتبنّى ترجيح غيره ويدعمه بدليل من عنده، فلا يكون في الحالين مجرد ناقل. وبهذا تكتمل صور أسلوبه في الترجيح في الجزء المدروس.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد تناول هذا البحث صيغ الترجيح والتضعيف عند الخروبي وأساليبه في تفسيره "رياض الأزهار وكنز الأسرار" من سورة الجاثية حتى سورة الطور، وقد توصلتُ في ختامه إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج

1. الخروبي من علماء طرابلس الغرب في القرن العاشر الهجري، وتفسيره "رياض الأزهار وكنز الأسرار" من مؤلفات التفسير في الغرب الإسلامي، وأنّه أول تفسير ليبي كامل للقرآن الكريم.
2. تنوّعت مصادر الخروبي وقام عمله على الجمع والاختيار، فلزم التمييز بين ما ينقله وما يختاره.
3. اعتنى الخروبي في الجزء المدروس بالموازنة بين الأقوال، فاستعمل في الترجيح ألفاظاً وعبارات متنوعة، منها ما جاء بلفظ الصحة والظهور والرجحان، كـ"الصحيح" و"الظاهر" و"ظاهر الآية" و"وهو الراجح"، ومنها: ما جاء بصيغ التفضيل، كـ"أصح" و"أصوب" و"أفصح" و"الأرجح" و"أولى" و"أمكن".
4. ضعّف الخروبي بعض الأقوال والأوجه والتعليلات بألفاظ، منها: "لا يحسن"، و"غير مسلَّم له"، و"تقطّع في التأويل" و"لا يصح"، و"يبعد في النظر". وقد قرن أكثرها ببيان وجه التضعيف، واتجه بعضها إلى تعليل القول لا إلى القول نفسه.
5. لم يصرّح الخروبي في الشواهد المدروسة بردّ القول المقابل ردّاً قاطعاً في الغالب، وإنما اكتفى بتقديم القول المختار وحكاية غيره بصيغة "وقيل" أو "وروي".
6. تنوّعت أساليبه في الترجيح، فجمع في بعض المواضع بين الدليل والسبب، واقتصر في بعضها على الدليل، وفي بعضها على السبب، ونصّ في بعضها على الراجح دون ذكر دليل أو سبب.
7. كانت الأدلة التي اعتمد عليها لغوية وسياقية في الشواهد المدروسة، وكانت الأسباب التي ذكرها نظرية تتعلق بأثر الوجه في المعنى أو بمناسبته لمقصود الآية أو لاستعمال العربية.
8. شمل ترجيحه المعاني والأوجه الإعرابية والقراءات وأسباب النزول.
9. أيّد الخروبي في بعض المواضع ترجيح غيره بدليل من عنده، مما يدل على أنه لم يكن ناقلاً محضاً.
10. يتبين من استقراء المواضع أن ما نقله الخروبي من ترجيحات ابن عطية دون تعقيب أسلوبٌ متكرر عنده، وقد استبعدتُه من الدراسة وفق حدودها.

التوصيات

وفي ختام البحث أوصي بالآتي:

1. دراسة ترجيحات الخروبي في بقية أجزاء تفسيره، بالمنهج نفسه؛ للوقوف على اطّراد هذه الصيغ والأساليب.
2. دراسة مدى اعتماده على ترجيحات ابن عطية في "المحرر الوجيز"، والتمييز بين ما نقله وما اختاره.
3. دراسة قواعد الترجيح التي اعتمد عليها الخروبي، وهي مجال لم يتناوله هذا البحث.
4. دراسة مقارنة بين صيغ الترجيح عنده وعند غيره من مفسري الغرب الإسلامي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المراجع

1. ابن تيمية، تقي الدين. (د.ت.). مقدمة في أصول التفسير. دار مكتبة الحياة.
2. ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي. (د.ت.). النشر في القراءات العشر (تحقيق علي محمد الضباع). دار الكتب العلمية.
3. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. (1993). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط. 1). دار الكتب العلمية.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). لسان العرب (ط. 1). دار صادر.
5. الجرجاني، علي. (1405هـ). التعريفات (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط. 1). دار الكتاب العربي.
6. الحربي، حسين بن علي بن حسين. (1417هـ). قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية (مراجعة مناع بن خليل القطان، ط. 1). دار القاسم.
7. الخروبي، أبو عبد الله محمد بن علي. (2004). رياض الأزهار وكنز الأسرار: من سورة الجاثية حتى سورة الطور (تحقيق سعاد الشارف امبارك) [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة المرقب.
8. خشيم، علي فهمي. (1395هـ). أحمد زروق والزروقية (ط. 1). دار مكتبة الفكر.
9. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (1957). البرهان في علوم القرآن (تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. 1). دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
10. القاضي عياض، عياض بن موسى. (د.ت.). الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (تحقيق أحمد فريد المزيدي). المكتبة التوفيقية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

11. القدافي، محمد حسين (محقق). (2000). رياض الأزهار وكنز الأسرار: سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الحسن الثاني.
12. مخلوف، محمد بن محمد. (د.ت.). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الكتاب العربي.
13. المناوي، محمد. (1410هـ). التوقيف على مهمات التعاريف (تحقيق محمد رضوان، ط. 1). دار الفكر المعاصر.
14. الهرامة، عبد الحميد عبد الله (تقديم وضبط). (1999). شيوخ أبي عبد الله الخروبي الطرابلسي (ط. 1). أصالة للنشر والتوزيع.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).